



المَجْمَعُ القَضَائِيُّ لِأَبْرَدِيَّةِ

قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧

قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية

اعداد القاضي: عبد الله أبو الغنم



المعهد القضاة في الأوقاف

نموذج ترخيص

انا الباحث / الطالب : إيمان محمد عبد الله أتمنح

للمعهد القضائي أو/من يفوضه المعهد بذلك ترخيصا غير حصري دون مقابل ،بشتر
/أو استعمال / أو ترجمه / أو تصوير أو إعادة انتاج سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو
غير ذلك وعنوانها :

كما تجوز .. رخص (م.م) لـ السيد محمد فائز محمد لـ أحمد محمد لـ إيمان محمد لـ إيمان محمد

.....
.....
.....
.....

وذلك لغايات البحث العلمي / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات أو أي
أغراض أخرى يراها المعهد القضائي مناسبة .

اسم الباحث/ الطالب : محمد عبد الله أتمنح

التوقيع : محمد عبد الله

التاريخ : ١٤٤٠/١٢/١٠

قانون رقم (32) لسنة 2017 قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة 1- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة 2017) ويقرأ مع القانون رقم (9) لسنة 1961 المشار إليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به بعد مرور مائة وثمانون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (3) - الشكوى

1. أ. في جميع الاحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى او ادعاء شخصي من المجني عليه او غيره لا يجوز اتخاذ اجراء في الدعوى الا بعد وقوع هذه الشكوى او الادعاء.
- ب. اذا كان المجني عليه في الجريمة لم يكمل خمس عشرة سنة او كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من له الولاية عليه . واذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي او القيم.
- ج. اذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله او لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.
- د. اذا كان المجني عليه شخصاً معنوية فتقبل الشكوى او الادعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الممثل القانوني للشخص المعنوي او من ينوب عنه.
2. في الدعاوى الجزائية الواردة في البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة.
أ. يسقط الحق في تقديم الشكوى او الادعاء الشخصي بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجريمة ولا اثر لهذا السقوط على الحقوق المدنية للمجني عليه.
- ب. اذا لم يتم المشتكي بمتابعة هذه الشكوى مدة تزيد على ثلاثة اشهر فعلى محكمة الصلح اسقاط دعوى الحق العام تبعا لذلك.
3. في الدعاوى الجزائية الصلحية الاخرى التي ترفع من المشتكي مباشرة، إذا لم يتم المشتكي بمتابعة شكواه مدة تزيد على ستة اشهر جاز للمحكمة اسقاط دعوى الحق العام.
4. في الدعاوى التي لا يجوز ملاحقتها إلا بناء على طلب أو إذن لا يجوز رفع الدعوى الجزائية واتخاذ اجراء فيها الا بعد مرور طلب كتابي او الحصول على إذن من الجهة المختصة.

المادة (6) دعوى الحق الشخصي

1. يجوز اقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام امام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز اقامتها على حدة لدى القضاء المدني ، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها الى ان تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم .
2. اذا اقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها واقامتها لدى المرجع الجزائي .
3. ولكن اذا اقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه الى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الاساس او ما لم تكن المحكمة الجزائية قد فرغت من سماع شهود النيابة العامة .

المادة (8) الضابطة العدلية

1. موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع **الاستدلالات والادلة المادية** والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكل اليها امر معاقبتهم .
2. يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها ايضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام ، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون .

المادة 14 المدعي العام

يعين لدى كل محكمة **بداية قاضٍ** يدعى (المدعي العام) يمارس وظيفة المدعي العام لديها ولدى المحاكم الصلحية ضمن دائرة اختصاصه .

المادة 22 تنبيه موظفي الضابطة العدلية.

إذا قصر موظفو الضابطة العدلية في المهام الموكولة اليهم فعلى المدعي العام تنظيم ضبط بالواقعة ورفعها إلى النائب العام والذي له إحالته إلى المدعي العام المختص أو المحكمة المختصة بحسب مقتضى الحال لإجراء المقتضى القانوني.

المادة 28 الجرم المشهود:

1. الجرم المشهود (هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه) .
2. وتلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو تتبعهم اثر وقوعها، أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها انهم فاعلو الجرم أو إذا وجدت بهم آثار أو علامات تفيد بذلك خلال اربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم.

المادة 29 الانتقال لموقع الجريمة

1. اذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام ان ينتقل في الحال الى موقع الجريمة .
2. اذا انتقل المدعي العام الى المكان الذي قيل ان جريمة وقعت فيه ، ولم يجد ما يدل على وقوعها او على ما يوجب لانتقاله ، جاز للمدعي العام ان يحصل بواسطة دائرة التنفيذ من مقدم الاخبار او موقعه نفقات الانتقال بتمامها وله ان يقيم عليه دعوى الافتراء او اختلاق الجرائم حسب مقتضيات الحال .

المادة 31 منع الخروج من مكان الجريمة

1. للمدعي العام ان يمنع اي شخص موجود في البيت او في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر .
2. ومن يخالف هذا المنع يقبض عليه ثم يحال إلى قاضي الصلح لمحاكمته.
3. وله أن يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الجريمة، وإذا خالف احد قرارات المدعي العام بهذا الشأن يدون ذلك في المحضر.
4. ان العقوبة التي يمكن قاضي الصلح ان يحكم بها هي الحبس التكميدي او الغرامة حتى ثلاثين دينار
5. ملغاة

المادة 34 ضبط الاوراق

1. اذا وجد في مسكن المشتكى عليه اوراق او اشياء تؤيد التهمة او البراءة او ما يمنع القانون حيازته فعلى المدعي العام ان يضبطها وينظم بها محضراً .
2. ومن حق المدعي العام وحده والاشخاص المعينين في المادتين (36 و 89) الاطلاع على الاوراق قبل اتخاذ القرار بضبطها .

المادة 37 القبض على الاشخاص

1. للمدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية ان يامر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالفرائن على انه فاعل ذلك الجرم او شريكاً فيه او متدخلاً او محرصاً عليه.
2. وان لم يكن الشخص حاضراً اصدر المدعي العام امراً باحضاره والمذكرة التي تتضمن هذا الامر تسمى مذكرة احضار .
3. يستجوب المدعي العام في الحال الشخص المحضر لديه .

المادة 39 استصحاب الخبراء

1. اذا توقف تمييز ماهية الجرم واحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام ان يستصحب واحداً او اكثر من ارباب الفن والصنعة .
2. للمحكمة اتخاذ اجراءات مستعجلة للوقوف على الحالة الصحية للمصاب او المشتكى عليه أو التثبت من صحة التقارير الطبية المقدمة في الدعوى، دون دعوة الخصوم.

المادة 51 اجراءات المدعي العام

1. يباشر المدعي العام التحقيق في الجنايات وما يرى التحقيق فيه من الجرح، إلا اذا نص القانون على وجوبه في جنحة ما أو بناء على طلب من النائب العام المختص.
2. إذا كان الفعل أو الترك جنائية، يكمل المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال أوراقها اليه موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره بحسب المقتضى.
3. إذا كان الفعل أو الترك جنحة فله ان يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة أو أن يستمر بالتحقيق فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.
4. وفي جميع الأحوال، يشفع الإحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازماً.

المادة 57 الاعفاء من النفقات والرسوم

- يجوز اعفاء المدعي الشخصي من نفقات ورسوم الدعوى المؤجلة كلها أو بعضها اذا منعت محاكمة المشتكى عليه أو تبرأ **أو اعلن عدم مسؤوليته** واتضح حسن نية المدعي الشخصي من شكواه .
- ### المادة 61 التحقيق

1. للمدعي العام اذا تبين له ان الشكوى غير واضحة الاسباب او ان الفاعل مجهول او ان الاوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية ، ان يباشر التحقيق توصلأ الى معرفة الفاعل **أو التكليف القانوني الصحيح** وله عندئذ ان يستمع الى الشخص او الاشخاص المقصودين في الشكوى وفقاً للاصول المبينة في المادة (68) وما يليها .
2. وله ان يحفظ الاوراق في أي من الحالات الواردة في الفقرة السابقة، ويكون قراره في هذا الشأن خاضعاً لرقابة النائب العام وفق أحكام المادة (130) وما يليها من هذا القانون.

المادة (63 مكررة) ضمانات المشتكى عليه في التحقيق.

1. للمشتكى عليه أو محاميه الحق في ان يطلب خطياً قبل بدء الاستجواب الاطلاع على جميع أعمال التحقيق، ما عدا أقوال الشهود، تحت طائلة بطلان الاستجواب في حال رفض طلبه.
2. في الجنايات التي يبلغ الحد الأدنى لعقوبتها عشر سنوات فأكثر، يتعين حضور محام مع المشتكى عليه في كل جلسة استجواب، وإذا تعذر على المشتكى عليه تعيين محام فيتخذ المدعي العام الإجراءات اللازمة لتعيين محام له وفق أحكام التشريعات النافذة.
3. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، إذا لم يحضر محام جلسة استجواب موكله، فعلى المدعي العام ان يثبت في المحضر وسيلة تمكين المشتكى عليه من الاتصال بمحاميه قبل يوم على الأقل من الاستجواب مالم يكن قد تم إشعار محاميه بموعدها في جلسة سابقة للتحقيق.

4. على المدعي العام قبل كل استجواب لاحق للاستجواب الأول أن يسأل المشتكى عليه عما إذا كانت موافقته مستمرة بأن يتم استكمال استجوابه دون الاستعانة بمحام، وأن يثبت ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان ذلك الاستجواب اللاحق.

5. لا يجوز للمدعي العام ان ينهي التحقيق إلا إذا استجوب المشتكى عليه، ما لم يتعذر عليه ذلك لقراره أو إذا رأى ان ما تجمع لديه من أدلة يكفي لمنع محاكمه عنه بصرف النظر عن الاستجواب.

المادة 64 حضور اجراءات التحقيق

1. للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع اجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود ولا يجوز لهم الكلام الا اذا اذن لهم المدعي العام، واذا لم ياذن وجب تدوين ذلك في المحضر .
2. يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الاولى ان يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم .
3. ويحق للمدعي العام ان يقرر اجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين وفي حالة الاستعجال او متى رأى ضرورة ذلك لاطهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة انما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه ان يطلع عليه ذوي العلاقة .

المادة 67 الدفوع الشككية في الشكوى

1. اذا ادلى المشتكى عليه اثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص او بعدم سماع الدعوى او بسقوطها او بان الفعل لا يؤلف جرماً او لا يستوجب عقاباً وجب على المدعي العام بعد ان يستمع الى المدعي الشخصي ان يفصل في الدفع خلال اسبوع من تاريخ الادلاء به .

2. ويكون قراره بهذا الشأن قابلاً للاستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه المشتكى عليه ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق .

المادة 68 دعوة الشهود

على المدعي العام ان يدعو الاشخاص الواردة اسماؤهم في الاخبار والشكوى وكذلك الاشخاص الذين يبلغه ان لهم معلومات بالجريمة او باحوالها والاشخاص الذين يعينهم المشتكى عليه **وللمدعي العام ان يرفض سماع شهادة أي منهم على ان يكون رفضه بقرار مسبب.**

المادة 70 سماع الشهود

1. يستمع المدعي العام بحضور كاتبه الى كل شاهد على حدة وله ان يواجه الشهود بعضهم ببعض **او بالمشتكى عليه** اذا اقتضى التحقيق ذلك .
2. اذا جرت مواجهة بمشاركة المشتكى عليه فيسري عليها حكم الاستجواب . .

المادة 72 اجراءات الافادة

1. يجب تدوين إفادة كل شاهد في محضر يتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عليها، ويجوز للمدعي العام ان يأذن للشاهد بالاستعانة بأوراق إذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك.
2. تتلى على الشاهد إفادته فيصاقد عليها ويوقع كل صفحة منها أو يضع بصمة إصبعه عليها ان كان أمياً وإذا تمنع أو تعذر الأمر عليه يشار إلى ذلك في المحضر.
3. للمدعي العام السماح للشاهد الذي لا قدرة له على الكلام ان يدلي بشهادته كتابة.
4. إذا كان الشاهد أصم أو أكم ولا يعرف الكتابة، أو إذا كان لا يحسن التكلم باللغة العربية فيعين له المدعي العام مترجماً.
5. يذكر في آخر محضر كل جلسة عدد الصفحات التي تضمنت إفادة الشاهد، ويوقع المدعي العام وكاتبه على كل صفحة منها.
6. تتبع الأصول الواردة في الفقرات السابقة بشأن سائر الإفادات التي يدونها المدعي العام في المحضر.
7. عند انتهاء التحقيق ينظم جدول بأسماء الأشخاص الذين تم سماع أقوالهم وتاريخ سماعهم وعدد صفحات محضر كل واحد منهم ومحضر أي إجراءات أخرى والضبوطات وأي أوراق أخرى موجودة بالملف.

المادة 74 سماع الشهادة على سبيل الاستدلال

تسمع على سبيل **الاستدلال** افادة الاشخاص الذين لم يبلغوا **الخامسة عشرة** من عمرهم بدون ان يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة 71 اذا رأى المدعي العام انهم لا يدركون كنه اليمين .

المادة 75 التخلف عن اداء الشهادة

1. كل من يدعى لاداء الشهادة مجبر على الحضور امام المدعي العام واداء شهادته .
2. للمدعي العام في حالة تخلف الشاهد عن الحضور ان يقرر احضاره ويغرمه حتى **خمس مائة دينار** وله ان يعفيه من الغرامة اذا كان تخلفه بسبب معقول .
3. اذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة على الاسئلة التي توجه إليه فيجوز للمدعي العام أن يقرر حبسه مدة لا تتجاوز شهراً واحداً وإذا قبل أثناء مدة إيداعه الحبس وقبل اختتام الإجراءات أن يحلف اليمين ويجيب على الاسئلة التي تلقى عليه فيفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك.

المادة 78 انتقال المدعي العام لسماع الشهود

إذا كان الشاهد مقيماً في منطقة المدعي العام وتعدر عليه الحضور بداعي المرض المثبت بتقرير طبي أو بسبب آخر معقول فينتقل المدعي العام الى **مكان وجوده** لسماع شهادته .

المادة 79 الانابة لسماع الشهود

للمدعي العام عندما يكون الشاهد مقيماً خارج منطقته ان ينيب المدعي العام التابع **لمكان وجود الشاهد** لسماع شهادته ويعين في الانابة الوقائع التي يجب الافادة عنها .

المادة 81 دخول المنازل وتفتيشها

1. لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها الا اذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بانه فاعل جرم او شريك او متدخل فيه او حائز اشياء تتعلق بالجرم او مخف شخصاً مشتكى عليه .
2. **يترتب البطالان على مخالفة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.**

المادة 87 ضبط المواد المتعلقة بالجريمة

1. يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط او يامر بضبط جميع الاشياء التي يراها ضرورية لاثبات الحقيقة وينظم بها محضراً ويعنى بحفظها وفقاً لاحكام الفقرة الاولى من المادة (35) .
2. **لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء التي جرى التفتيش من أجلها فإذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود ما يشكل في ذاته جريمة أو ما يفيد في الكشف عن جريمة أخرى وجب ضبطه أيضاً.**
3. **في جميع الأحوال، يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ولا يجوز تنفيذه بعد مرور سبعة أيام من تاريخ صدوره تحت طائلة البطالان.**

المادة 89 الاطلاع على الاوراق والرسائل.

1. اذا اقتضت الحال البحث عن اوراق للمدعي العام وحده او لموظف الضابطة العدلية المستناب وفقاً للاصول ان يطلع عليها قبل ضبطها .
2. لا تقض الاختام ولا تفرز الاوراق بعد ضبطها الا في حضور المشتكى عليه او وكيله او في غيابهما اذا دعيا وفقاً للاصول ولم يحضرا ويدعى ايضا من جرت المعاملة عنده لحضورها ، **تتبع هذه** الاصول ما لم يكن هنالك ضرورة دعت لخلاف ذلك .
3. يطلع المدعي العام وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الاوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لاثبات الحقيقة او التي يكون امر اتصالها بالغير مضرراً بمصلحة التحقيق ويسلم ما بقي منها الى المشتكى عليه او الى الاشخاص الموجهة اليهم .
4. ينبغي ان ترسل اصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها او بعضها او صور عنها الى المشتكى عليه او الى الشخص الموجهة اليه في اقرب مهلة مستطاعة الا اذا كان امر اتصالها بهما مضرراً بمصلحة التحقيق .
5. اما الاوراق النقدية فتطبق عليها احكام الفقرة الثانية من المادة (35) .

المادة 99 حالات قبض الضابطة العدلية

لاي موظف من موظفي الضابطة العدلية ان يامر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهمه في الاحوال الآتية :

1. في الجنايات .
2. في احوال التلبس بالجناح اذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة اشهر .
3. اذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة او لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة .

4. في جنح السرقة والاحتيايل والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة او بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب .

المادة 114 التوقيف

1- ان التوقيف هو تدبير استثنائي ، ولا يكون التوقيف الا اذا كان هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على ادلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجنى عليهم أو لمنع المشتكى عليه من إجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المشتكى عليه نفسه أو وضع حد لمفعول الجريمة أو الرغبة في اتقاء تجدها أو منع المشتكى عليه من الفرار أو تجنب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة .

2- بعد استجواب المشتكى عليه، يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقة مذكرة توقيف وفق ما تقتضيه الفقرة (1) من هذه المادة لمدة لا تتجاوز سبعة ايام اذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس مدة تزيد على سنتين، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً اذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه ، ويجوز له تمديد أي من هاتين المديتين كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد شهراً واحداً في الجنح وثلاثة اشهر في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة وستة أشهر في الجنايات الأخرى ، وعلى أن يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف في حالة الجنائية وفق أحكام الفقرة (4) من هذه المادة .

3-تسري احكام التوقيف والتمديد المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة على المشتكى عليه المسند إليه إحدى الجنح المعاقب عليها قانوناً بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في أي من الحالتين التاليتين:-

أ-إذا كان الفعل المسند إليه من جنح السرقة أو الإيذاء المقصود أو الإيذاء غير المقصود الناجم عن حوادث السير اذا كان الفاعل مخالفاً لأحكام قانون السير النافذ من حيث القيادة دون رخصة أو القيادة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية .

ب-إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة ، على أن يفرج عنه اذا قدم كفيلاً يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك.

4-إذا اقتضت مصلحة التحقيق في قضية جنائية قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرة (2) من هذه المادة استمرار توقيف المشتكى عليه وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، وللمحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع اقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع على اوراق التحقيق أن تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة ثلاثة اشهر في الجنايات على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الاحوال على سنة في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة أو ثمانية عشر شهراً في الجنايات الأخرى ، أو إن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو من دونها .

5-في جميع الأحوال ، إذا كان الفعل المسند إلى المشتكى عليه معاقباً عليه بعقوبة جنائية مؤقتة، فلا يجوز أن تزيد مدة التوقيف والتمديد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة على ربع الحد الأقصى للعقوبة المحددة للجريمة .

6-للمدعي العام أن يقرر أثناء إجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية والجرائم الجنائية المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة استرداد مذكرة التوقيف على أن يكون للمشتكى عليه محل إقامة ثابت في المملكة ليلبغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم .

المادة 114 مكررة التوقيف

1-في ما خلا حالات التكرار ، للمدعي العام أو للمحكمة في الاحوال التي يجوز فيها التوقيف في الجنح أن يستعيض عن التوقيف بواحد أو اكثر من التدابير التالية :-

أ-الرقابة الإلكترونية .

ب-المنع من السفر .

ج-الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية للمدة التي يحددها المدعي العام أو المحكمة وتكليف الشرطة بالتثبت من ذلك .

د-إيداع مبلغ مالي أو تقديم كفالة عدلية يعين المدعي العام أو المحكمة مقدار كل منهما.

هـ - حظر ارتياد المشتكى عليه أماكن محددة.

2- تخضع التدابير المنصوص عليها في هذه المادة للأحكام التالية:-

أ- يمكن للمدعي العام أو للمحكمة تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم ان ينهيا أو يضيفا أو يعدلا تدبيراً أو اكثر

من التدابير المنصوص عليها في الفقرة السابقة .
ب- اذا أخل المشتكى عليه بأي من التدابير المترتبة عليه بموجب أحكام هذه المادة جاز للمدعي العام أو المحكمة توقيف المشتكى عليه ومصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة .
ج- فيما خلا ما ورد من احكام خاصة في هذه الفقرة، يسري على تلك التدابير ما يسري على التوقيف من أحكام وطرق طعن ورد النص عليها في هذا القانون .

المادة 124 استئناف قرار تخلية السبيل

يجوز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام أو قاضي الصلح بتوقيف المشتكى عليه أو تمديد توقيفه أو تخلية سبيله أو تركه حراً إلى محكمة البداية والقرار الصادر عن محكمة البداية إلى محكمة الاستئناف وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ إليه .

المادة 130 قرارات النيابة العامة

أ . اذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقدّم دليلاً على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الأدلة غير كافية أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام أو بإسقاط الحق الشخصي في القضايا الموقوفة على شكوى المتضرر فيقرر في الحالات الثلاث الأولى منع محاكمة المشتكى عليه وفي باقي الحالات إسقاط الدعوى العامة التي تسقط بالإسقاط ويرسل إضرابها فوراً إلى النائب العام.
ب. اذا وجد النائب العام أن القرار في محله وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضراب الدعوى إلى ديوانه أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه اذا كان موقوفاً واذا رأى أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر باعادة الاضبارة الى المدعي العام لاكمال تلك النواقص .
ج. اذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام في غير محله قرر فسخه وسار في الدعوى على الوجه التالي :
اذا كان الفعل يؤلف جرماً فاذا كان جنائياً يقرر اتهام المشتكى عليه واذا كان جنحياً او مخالفة يقرر لزوم محاكمته من أجل ذلك الجرم ويعيد اضبارة الدعوى الى المدعي العام لتقديمها الى المحكمة المختصة لمحاكمته .

المادة 132 قرار الظن

مع مراعاة أحكام المادة (51) من هذا القانون، اذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنحياً وأن الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه على المحكمة يقرر الظن عليه بذلك الجرم ويحيل ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.
المادة 134 التوقيف

مع مراعاة ما ورد في المادة (114) من هذا القانون يبقى حكم مذكرة التوقيف الصادرة بحق المشتكى عليه سارياً إلى أن يصدر النائب العام قراره في الدعوى ، واذا كان قراره بالاتهام أو بلزوم المحاكمة، فيبقى حكمها إلى أن تنتهي محاكمته أو يخلى سبيله حسب الاصول .

المادة 135 مشتملات قرار النائب العام

يجب أن تشتمل قرارات المدعي العام والنائب العام المذكورة في هذا الفصل (حيثما تقضي الضرورة بذلك) على اسم المشتكى، واسم المشتكى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ورقمه الوطني أو الشخصي واذا كان موقوفاً بيان تاريخ توقيفه، مع بيان موجز للفعل المسند اليه، وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند إليها والأدلة على ارتكاب ذلك الجرم والأسباب التي دعت لاعطاء هذا القرار .

المادة 140 اختصاص المحكمة

- 1- تنظر محاكم الصلح بحسب اختصاصها في جميع المخالفات والجنح التي لم يعين القانون محكمة أخرى لنظرها.
- 2- تنظر محاكم البداية في كل من:-

أ- الجرح الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى نص في القانون والتي يحيلها إليها المدعي العام أو من يقوم مقامه.

ب- جميع الجرائم التي هي من نوع الجنائية والتي لم يعين القانون محكمة أخرى لنظرها.

ج- جرائم الجنحة المتلازمة مع الجنائية المحالة إليها بموجب قرار إتهام.

المادة (140 مكررة) وقف الدعوى

- 1- اذا كان الحكم في الدعوى يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى جاز للمحكمة وبقرار مسبب وقف الاولى حتى يتم الفصل في الثانية.
- 2- اذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في مسألي من مسائل الاحوال الشخصية جاز للمحكمة وبقرار مسبب او توقف الدعوى وتحدد للمشتكى عليه او للمدعي بالحق الشخصي او للمجني عليه أجل لرفع المسألة المذكورة الى المحكمة المختصة .
- 3- اذا انقضى الاجل المشار اليه في الفقرة السابقة ولم ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة جاز للمحكمة الجزائية ان تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها ، كما يجوز ان تحدد للخصوم اجل اخر اذا رأت ان هناك أسباباً تبرره.
- 4- لا يمنع وقف الدعوى وفقاً لهذه المادة من اتخاذ الاجراءات والتدابير الضرورية او المستعجلة كالتوقيف واخلاء السبيل .

المادة 147 وزن البينة

1. المتهم بريء حتى تثبت ادانته.
2. تقام البينة في الجنايات والجرح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعاته الشخصية.
3. اذا نص القانون على طريقة معينة للاثبات وجب التقيد بهذه الطريقة.
4. اذا لم تقم البينة على الواقعة يقرر القاضي براءة المتهم او الظنين او المشتكى عليه من الجريمة المسندة اليه **بحكم قطعي**

المادة(158) الشهادة على سبيل الاستدلال

- 1- أ- يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة من دون حلف يمين على سبيل الاستدلال اذا تبين انهم لا يدركون كنه اليمين .
- ب- ان الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للادانة ما لم تكن مؤيدة ببينة اخرى .
- ج- مع مراعاة أحكام المادة (74) من هذا القانون والبندين (أ) و(ب) من هذه الفقرة ،يستخدم المدعي العام والمحكمة التقنية الحديثة بحسب ما يقضي به البند (د) من هذه الفقرة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الادلاء بشهاداتهم وعلى ان تتيح هذه الوسائل لأي خصم مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة ، وتعد هذه الشهادة بنية مقبولة في القضية .
- د- لغايات البند(ج) من هذه الفقرة ، يكون باستخدام التقنية الحديثة وجوبياً في حالة سماع اقوال المجني عليه في جرائم

الاعتداء على العرض الا اذا تعذر ذلك وجوازيأ في جميع الحالات الاخرى

- 2- يجوز للمدعي العام او المحكمة استخدام التقنيات الحديثة في اجراءات التحقيق والمحاكمة دون المساس بحق المناقشة وبما في ذلك محاكمة النزير عد بعد من مركز الاصلاح والتاهيل المودع به على النحو المبين في النظام الذي لا يصدر لهذه الغاية.
- 3- تخضع الادوات المستخدمة في التقنية الحديثة بما في ذلك الاشرطة والاقراص المدمجة لاجراءات الحماية المقررة للحفاظ على سريتها وخصوصية الشاهد او النزير .

المادة 160 الاثبات بالبصمات

1. لاثبات هوية المتهم او الظنين او المشتكى عليه او هوية من له علاقة بالجرم ، تقبل في معرض البينة **البصمات او أي وسيلة علمية معتمدة اخرى** اثناء المحاكمات او اجراءات التحقيق اذا قدمت بواسطة الشاهد او الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها .
2. عند تطبيق حكم هذه المادة تراعى احكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون .

المادة 162 تلاوة افادة

- 1- اذا تعذر سماع شاهد ادلى بشهادته في التحقيقات الابتدائية بعد حلف اليمين لوفاته او عجزه او مرضه او غيابه عن المملكة او لاي سبب من الاسباب ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شهادته يجوز للمحكمة ان تامر بتلاوة افادته اثناء المحاكمة كبينة في الدعوى وفي الجرح التي لا يتم اجراء تحقيق ابتدائي فيها يجوز للمحكمة صرف النظر عن أي شاهد للاسباب نفسها والمبينة في هذه المادة.
2. للمحكمة ان تامر ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى وفي اي دور من ادوار المحاكمة فيها بتقديم اي دليل وبدعوة اي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة.

المادة 163 مذكرة الاحضار

اذا ابلغ الشاهد مذكرة دعوى لاداء الشهادة ولم يحضر تصدر المحكمة مذكرة احضار بحقه ولها ان تقضي بتغريمه حتى **خمسین ديناراً** .

المادة 166 قرار الظن

1. لا يقدم اي شخص للمحاكمة امام محكمة بدائية، ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من اجل محاكمته بتلك الجريمة .
2. اذا سلم الظنين نفسه أو قُبض عليه قبل سقوط الدعوى بالتقادم أو بالعفو العام ولم يسبق استجوابه عن الجحة وجب على المحكمة عرض الظنين مع ملف الدعوى على المدعي العام لإجراء المقتضى القانوني بشأنه وفق أحكام المادة (114) من هذا القانون.
3. تنعقد جلسات المحكمة البدائية بحضور ممثل النيابة العامة والكتاب.

المادة(167) دور ممثل النيابة

- 1- في المحاكمات التي تجري امام قاضي الصلح وغيرها التي لا يفرض القانون تمثيل النيابة العامة فيها من حيث تسمية البينة وتقديمها واستجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب اجراء الخبرة ان كان لها من مقتضى .
- 2- في الحالات التي تقام فيها الدعوى مباشرة امام محاكم الصلح من قبل المشتكى او وكيله يترتب مراعاة ما يلي :-
 - أ- على المشتكى ان يقدم لائحة شكواه متضمنة اسم وعنوان كل من المشتكى والمشتكى عليه ، وبياناً موجزاً عن الفعل المسند للمشتكى عليه وتاريخ وقوعه ومع توقيع المشتكى على تلك اللائحة .
 - ب- على المشتكى ان يرفق بلائحة شكواه فور تقديمها قائمة بيناته التي تثبت ارتكاب المشتكى عليه الفعل المشكو منه

متضمناً أسماء شهوده ، وبياناته الخطية التي تحت يده وتحديد بياناته تحت يد الغير ، وذلك تحت طائلة عدم السماح له بتقديمها في أي مرحلة لاحقة .

3- اذا تم تقديم ادعاء بالحق الشخصي في الحالات المبينة في الفقرة السابقة من هذه المادة ، فيتعين على المدعي بالحق الشخصي او وكيله تقديم بياناته المؤيدة لادعائه فور تقديمه على النحو المبين في تلك الفقرة ، وذلك تحت طائلة عدم السماح له بتقديمها في أي مرحلة لاحقة .

المادة 172 السؤال عن التهمة والاعتراض

1. عند البدء في المحاكمة يتلو كاتب المحكمة قرار الظن والاوراق والوثائق الاخرى ان وجدت ويوضح ممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي او وكيله وقائع الدعوى ، ثم تسال المحكمة الظنين عن التهمة المسندة اليه .
2. اذا اعترف الظنين بالتهمة يامر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه ومن ثم تدينه المحكمة وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته الا اذا بدت لها اسباب كافية تقضي بعكس ذلك .
3. اذا رفض الظنين الاجابة **أو التزم الصمت** يعتبر انه غير معترف بالتهمة ويامر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط .
4. اذا انكر الظنين التهمة او رفض الاجابة عليها او لم تقنع المحكمة باعترافه تشرع في استماع البيانات وفقاً لما هو منصوص عليه فيما بعد .

المادة(173)- شهود الاثبات

- 1- تدعو المحكمة شهود النيابة وشهود المدعي الشخصي وتسمع اقوالهم من قبلها مباشرة وتعرض عليهم المواد الجرمية(ان وجدت) ، على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بتلاوة الشهادة التي اعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي اذا قبل المشتكى عليه او وكيله ذلك .
- 2- بعد فراغ المحكمة من سماع شهادة الشاهد ، يجوز للظنين او محامييه ان يوجه بواسطة المحكمة أي سؤال الى كل شاهد دعوى لاثبات التهمة بما في ذلك المشتكى اذا دعي كشاهد ويجوز للنيابة العامة توجيه مثل هذه الاسئلة في المسائل التي اثيرت ، كما يجوز للنيابة ان توجه اسئلة الى شهود الدفاع وفي هذه الحالة يجوز للظنين او وكيله توجيه اسئلة بحدود المسائل التي اثارها النيابة العامة وللمدعي بالحق الشخصي مناقشة أي شاهد بشأن هذا الادعاء .
- 3- في جميع الاحوال للمحكمة ان تستوضح من أي شاهد عن كل ما تراه لازماً لإظهار الحقيقة .
- 4- يدون في المحاضر جميع ما يثار اثناء الاستجواب والمناقشة بما في ذلك الاعتراضات التي تثار اثناء المحاكمة .
- 5- اذا لم يوكل للظنين محام فالللمحكمة عند استجواب كل شاهد ان تسأل الظنين اذا كان يرغب في توجيه اسئلة للشاهد وتدون في المحضر أجوبة الشاهد عليها .

المادة 175 الافادة الدفاعية

1. بعد سماع بيينة النيابة يجوز للمحكمة ان تقرر عدم وجود قضية ضد الظنين وان تصدر قرارها الفاصل فيها والا سالت الظنين عما اذا كان يرغب في اعطاء افادة دفاعا عن نفسه فاذا اعطى مثل هذه الافادة جاز لممثل النيابة العامة مناقشته .
- 2- بعد ان يعطي الظنين افادته تسأله المحكمة اذا كان لديه شهود او بيينة اخرى يعزز فيها دفاعه فاذا ذكر ان لديه شهوداً او بيينة اخرى وجب عليه ، وتحت طائلة اعتباره عاجزاً عن تقديم البيينة ، تقديم قائمة ببياناته خلال اسبوعين من تاريخ اعطاء تلك الافادة بما في ذلك أسماء شهوده مع بيان محال اقامتهم وتقرر المحكمة دعوتهم والاستماع الى شهاداتهم الا اذا رأت ان لا علاقة لهم بالدعوى وانها ستؤدي الى اعاقبة سير العدالة او تاخير غير مبرر للفصل بالدعوى .

المادة 178 عدم المسؤولية والبراءة

تقضي المحكمة بالادانة عند ثبوت الفعل وبالبراءة عند انتفاء الادلة او عدم كفايتها وبعدم المسؤولية اذا كان الفعل يؤلف جرمًا او لا يستوجب عقاباً كما تقضي في الوقت نفسه بالزام المدعي الشخصي بناء على طلب الظنين بالتعويض اذا ظهر لها ان

الدعوى اقيمت عليه بصورة كيدية.

المادة 182 مشتملات الحكم

يجب ان يشتمل الحكم النهائي على العلل والاسباب الموجبة له وان تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل للطعن ام لا .

المادة 184 الاعتراض على الحكم الغيابي

للمحكوم عليه غيابياً أو بمثابة الوجيه ان يعترض على الحكم في ميعاد عشرة ايام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه الى المحكمة التي اصدرت الحكم.

المادة 185 رد الاعتراض

- 1- يرد الاعتراض الوارد بعد انقضاء الميعاد المبين في المادة السابقة .
- 2- اما اذا لم يبلغ المحكوم عليه غيابياً الحكم وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة(7) والمادة(8) من قانون اصول المحاكمات المدنية او لم يستدل من معاملات انفاذه ان المحكوم عليه قد علم بصدوره يبقى الاعتراض مقبولاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم.
- 3- لغايات تطبيق احكام الفقرة (2) من هذه المادة فانه لا يتعتبر تبليغ الوكيل منتجاً لاثاره القانونية في الاحكام الغيابية .

المادة 191 قبول الطعن بالاستئناف

يقبل الطعن بطريق الاستئناف في الاحكام الجنحوية ويجري وفقاً للقواعد والاصول المنصوص عليها في هذا القانون او أي قانون آخر أو في أي قانون آخر.

المادة 208- ضمانات المتهم

1- في الجنايات التي يعاقب عليها بالاعدام او الاشغال المؤبدة او الاعتقال المؤبد او الاشغال المؤقتة مدة عشر سنوات فاكثر يتعين حضور محام للمتهم في كل جلسة محاكمة واذا قام المتهم باعلام المحكمة بانتهاء علاقته بمحاميه ويتعذر تعيين بديل لضعوبة احواله المادية/فيتولى رئيس هيئة المحكمة تعيين محام له، ويدفع للمحامي الذي عين بمقتضى هذه الفقرة اتعابه وفقاً للنظام يصدر لهذه الغاية .

2- اذا تغيب المحامي الذي اختاره المتهم او الذي عينه لمدعي العام او رئيس الهيئة عن حضور حدى جلسات المحاكمة دون عذر تقبله المحكمة فعليها تعيين محام آخر لتمثيل المتهم لمتابعة اجراءات المحاكمة المقررة لتلك الجلسة، ويتم تحديد اتعاب هذا المحامي على النحو المبين فق الفقرة السابقة .

3- في الجنايات التي يعاقب عليها بالاشغال المؤقتة لمدة تقل عن عشر سنوات يجوز للمدعي العام او المحكمة المختصة في اي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية احالة طلب المتهم لوزير العدل بالتنسيق مع نقابة المحامين لتقديم المساعدة القانونية له أمام المحكمة اذا وجدت مسوغات لذلك.

4- للجهات الرسمية المختصة او أي من المؤسسات المعنية او اي مواطن او مقيم في المملكة غير قادر على تعيين محام تقديم طلب الى وزير العدل لتوفير المساعدة القانونية له وفق احكام التشريعات النافذة وبالتنسيق مع نقابة المحامين.

5- ينشأ في وزار العدل صندوق يسمى(صندوق المساعدة القانونية أمام المحاكم) تشرف عليه الوزارة وتدفع منه أجور المساعدة القانونية المستحقة بموجب هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

6- تتكون الموارد المالية لصندوق المساعدة القانونية مما يلي:-

أ- المخصصات المرصودة للمساعدة القانونية ضمن الموازنة السنوية لوزارة العدل.

ب- نسبة مئوية من الرسوم والمستوفاة على الدعاوى والطلبات والاجراءات القضائية والتنفيذية بموجب نظام رسوم المحاكم او اي تشريع آخر.

ج- اي مساهمة تقدمها نقابة المحامين.

د- المنح والاعانات والتبرعات وبشرط موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كان مصدرها خارجيا.

7- تحدد بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية المساعدة القانونية امام المحاكم ومعايير وأسس استحقاقها وشروطها وآلية صرفها وسائر الأمور التنظيمية الاخرى المتعلقة بها بما في ذلك نسبة الاقتطاع من الرسوم القضائية وتحديد الأجور المستحقة لمن يكلف بتقديمها وكيفية الاشراف على صندوق المساعدة القانونية.

المادة 210 توحيد الدعاوى

اذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد او بعضهم قرارات اتهام مستقلة فللمحكمة ان تقرر توحيد الدعاوى المتعلقة بهم اما من تلقاء نفسها واما بناء على طلب ممثل النيابة أو الدفاع.

المادة 216 اجراءات المحاكمة

1. بعد ان يتلو الكاتب ما ذكر في المادة السابقة من قرارات ووثائق وبعد ان يوضح ممثل النيابة وقائع الدعوى ، والمدعي الشخصي او وكيله شكواه ، يسال الرئيس المتهم عن التهمة المسندة اليه .
2. **مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من هذه المادة** اذا اعترف المتهم بالتهمة يامر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته الا اذا رات خلاف ذلك .
3. اذا رفض المتهم الاجابة يعتبر غير معترف بالتهمة ويامر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط .
4. اذا انكر المتهم التهمة او رفض الاجابة او لم تقنع المحكمة باعترافه بها **أو كان الجرم معاقبا عليه بالإعدام** تشرع - المحكمة - في الاستماع الى شهود الاثبات .

المادة 219 أداء الشهادة

1. يؤدي كل شاهد شهادته منفرداً .
2. يسال الرئيس كل شاهد قبل استماع افادته عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه او سكنه وهل يعرف المتهم قبل الجرم وهل هو في خدمة احد الفريقين او من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه اليمين بالله العظيم بان ينطق بالحق بدون زيادة ولا نقصان .
3. **لا يجوز للمحكمة ان تأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يحلف اليمين أو يرفض حلفها إلا على سبيل الاستدلال.**
4. اذا قرر الشاهد انه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز ان يتلى من شهادته التي اقرها في التحقيق الجزء الخاص بهذه الواقعة .
5. تتلى اقوال الشاهد السابقة ، ويامر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بينها وبين شهادته من الزيادة والنقصان او التغيير والتباين ، بعد ان يستوضح منه عن سبب ذلك .
6. **للمحكمة ان تأمر بتلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي اذا وافق المشتكى عليه أو وكيله على ذلك.**

المادة 223 سماع شهود المتهم

بعد سماع شهود النيابة والمدعي الشخصي يستمع الى شهود المتهم بما يتفق مع أحكام المادة (232) من هذا القانون .

المادة 227 تعيين مترجم

1. اذا كان المتهم او الشهود او احدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة ترجماناً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة وحلفه اليمين بان يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وامانة .
2. اذا لم تراعى احكام هذه المادة يكون الإجراء باطلاً .

المادة 229 شروط انتخاب المترجمان

لا يسوغ انتخاب المترجمان من الشهود واعضاء المحكمة الناطقة في الدعوى ولو رضي المتهم وممثل النيابة **والا كان الإجراء باطلاً.**

المادة 230 ترجمان اشارة الابلکم والابصم

اذا كان المتهم او الشاهد ابلکم اصم أو ذا إعاقة أخرى ولا يعرف الكتابة عين الرئيس للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته او مخاطبة امثاله بالاشارة او بالوسائل الفنية الاخرى .

المادة 232 البيئة الدفاعية

- 1- اذا تبين للمحكمة لدى لانتهاه من سماع البيانات المقدمة من النيابة العامة وجود قضية ضد المتهم تساله عما اذا كان يرغب في اعطاء افادة دفاعا عن نفسه فاذا اعطى مثل هذه الافادة يجوز للمدعي العام او ممثله مناقشة المتهم .
- 2- بعد ان يعطي المتهم الافادة تساله المحكمة عما اذا كان لديه شهود او بينه اخرى يعزز بها دفاعه فاذا ذكر ان لديه شهودا وجب عليه وتحت طائلة اعتباره عاجزا عن تقديم البينة ان يقدم قائمة ببيناته خلال شهر من تاريخ اعطاء تلك الافادة بما في ذلك اسماء شهوده ومع بيان محال اقامتهم ، وتقرر المحكمة دعوتهم والاستماع الى شهاداتهم ، الا اذا رأت ان لا علاقة له بالدعوى وانها ستؤدي الى اعاقه سير العدالة او تاخير غير مبرر للفصل في الدعوى .
- 3- تدعو المحكمة شهود الدفاع على نفقة المتهم ما لم تقرر خلاف ذلك .

المادة (233) وضع المتهم تحت الرقابة

1. يتعين على المدعي العام اذا ظهر له ان المشتكى عليه مصاب بمرض نفسي او اعاقه عقلية او اذا اثير هذا الدفع من وليه او وكيله ان يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك اجراءات التحقيق ضده .
2. يتعين على المحكمة اذا ظهر لها ان المشتكى عليه مصاب بمرض نفسي او اعاقه عقلية او اذا دفع المشتكى عليه او وكيله بذلك ، ان تصدر قرارا بوضعه تحت رقابة ثلاثة من اطباء القطاع العام المختصين بالامراض النفسية والعقلية للمدة اللازمة لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضي
3. اذا تحققت المحكمة من خلال الرقابة الطبية التي اجرتها ان المشتكى عليه مصاب (بمرض نفسي) وجب عليها

:

أ. اذا تبين لها انه ليس اهلا للمحاكمة ولا يفهم مجرياتها فتصدر قرارا اعداديا غير فاصل بالدعوى يتضمن ابقاؤه بمستشفى الامراض النفسية الى ان يصبح اهلا للمحاكمة وتاجيل اجراءات المحاكمة بحقه دون سواه حتى يصبح اهلا للمحاكمة .

ب. اما اذا كانت حالة المريض النفسي لا يؤمل شفاؤها فتقرر ايداعه في مستشفى الامراض النفسية .

ت. تشرع المحكمة بمحاكمة المشتكى عليه المريض نفسيا متى اصبح اهلا للمحاكمة في أي من الحالتين المذكورتين بالبندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة .

4. اذا تبين للمحكمة ان المريض نفسيا قد ارتكب الفعل المسند اليه وانه كان حين ارتكابه اياه مصابا بالمرض الذي يجعله

عاجزا عن ادراك كنه اعماله او انه محظور عليه اتيان العمل او الترك الذي يكون الجرم فقتدر اعلان عدم مسؤوليته جزائياً واعمال المادة (92) فقتدر اعلان عدم مسؤوليته جزائياً واعمال المادة(92) من قانون العقوبات بحقه وعلى ان يفرج عنه ما لم يكن موقوفاً او محكوماً لداع اخر متى ثبت شفاؤه من اعراض المرض (شفاء اجتماعياً) ولم يعد خطراً على السلامة العامة وذلك بمقتضى تقرير طبيمن ثلاثة اطباء من القطاع العام من ذوي الاختصاص بالامراض النفسية والعقلية .

5- اذا تبين للمحكمة من خلال الرقابة الطبية التي اجرتها ان المشتكى عليه مصتب باعاقه عقلية فلا يجوز محاكمته الا بحضور من له ولاية عليه وان تعذر ذلك عينت المحكمة محامياً للدفاع عنه ، فان تبين لها ارتكابه الفعل المسند اليه قررت اعلان عدم مسؤوليته ووضعته تحت اشراف مراقب السلوك من سنة الى خمس سنوات ، على انه ليس هنالك ما يمنع المحكمة قبل ذلك من وضعه في المركز الوطني للصحة النفسية او أي مأوى علاجي اخر لمعالجته من مظاهر السلوك الخطيرة على الامن العام التي قد ترافق تخلفه.

المادة 242 مكررة اصدار الحكم

- 1- على الرغم مما ورد في احكام هذا القانون يجوز للمحكمة في حالة الضرورة او لاي امر اخر تراه ان تعقد جلسات متتالية كل اربع وعشرين ساعة ، كما يجوز لها ان تعقد جلساتها خارج اوقات الدوام الرسمي.
- 2- تصدر المحكمة حكماً في القضايا الواردة في الفقرة السابقة خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ ختام المحاكمة فيها ، ولها تأجيل اصدار الحكم لمدة مماثلة لمرة واحدة فقط.

المادة 244 نشر قرار الامهال وتبليغه

- 1- ينشر قرار الامهال في احدى الصحف اليومية المحلية الاكثر انتشاراً ويعلق على باب السكن الاخير للمتهم وعلى باب قاعة محكمة البداية .
- 2- يبلغ المدعي العام في الحال قرار الامهال المذكور الى الجهات المختصة لوضع اشارة الحجز على اموال المتهم المنقولة وغير المنقولة.

المادة 250 اعلان خلاصة الحكم

تعلن خلاصة الحكم الصادر على المحكوم عليه خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بمعرفة النيابة العامة وذلك بنشرها في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف اليومية المحلية الاوسع انتشاراً وبتعليقها على باب السكن الاخير للمتهم وعلى باب قاعة محكمة البداية وتبلغ ايضاً الى الجهات المختصة المشار اليها في المادة(244) من هذا القانون .

المادة 254 اعادة محاكمة متهم غائب

اذا سلم المتهم الغائب نفسه الى الحكومة او قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة القاء القبض او قرار الامهال ملغاة حكماً بعد عرضه على المدعي العام **حكماً** وتعاد المحاكمة وفقاً للاصول العادية .

المادة 256 الاحكام القابلة للاستئناف

تقبل الطعن بطريق الاستئناف :

- 1 . الاحكام الصادرة من اية محكمة بدائية بصفتها الجنائية او البدائية .
- 2 . القرارات الصادرة بوقف السير في الدعوى الجزائية، اما القرارات الصادرة برفض وقف السير فيها فلا تستأنف إلا مع الحكم الصادر في الدعوى.

3 . الاحكام او القرارات التي يرد نص خاص بموجب اي قانون آخر على جواز استئنافها .

المادة 261 لائحة الاستئناف

1. يرفع الاستئناف بموجب استدعاء الى محكمة الاستئناف المختصة اما مباشرة او بواسطة المحكمة التي اصدرت الحكم المستأنف في ميعاد خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره ان كان وجاهياً وتاريخ تبليغه للمحكوم عليه ان كان غيبياً أو بمثابة الجاهي .
2. للنائب العام والمدعي العام او من يقوم مقامهما استئناف القرار الذي تصدره محكمة البداية سواء أكان بالادانة او بالبراءة او بعدم المسؤولية او بوقف الملاحقة او باسقاط الدعوى العامة في ميعاد ستين يوماً للنائب العام وثلاثين يوماً للمدعي العام ، وتبدأ هذه المدة من تاريخ صدور القرار.
3. ويرد الاستئناف شكلاً اذا قدم بعد هذا الميعاد .
4. اذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيبياً أو بمثابة الجاهي ، فلا يقبل استئنافه للحكم الصادر ضده ما لم يثبت ان غيابه كان لمعذرة مشروعة تقبلها المحكمة.
5. اذا قررت محكمة الاستئناف قبول الاستئناف شكلاً فتتولى الفصل فيه موضوعاً، وفي حال تصديق الحكم فان الطعن فيه للمرة الثانية لا يوقف التنفيذ.
6. ان استئناف المحكوم والمسؤول بالمال لا يمكن ان يؤدي الى تشديد العقوبة او زيادة التعويض.

المادة 264 المحاكمات الاستئنافية

1. مع مراعاة ما ورد في المادة (261) من هذا القانون تجري المحاكمات الاستئنافية مرافعة اذا كان الحكم بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد ، وفيما عدا ذلك من الاحكام الجنائية والجناية الصادرة عن محاكم البداية ينظر فيها تدقيقاً الا اذا رات المحكمة اجراء المحاكمة مرافعة او طلب المحكوم عليه ذلك ووافقت على الطلب او طلب النائب العام ذلك وفيما عدا الحكم بالاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد لا يشترط في المرافعة سماع البيّنات مجدداً الا اذا رات المحكمة لزوماً لذلك .
2. لا يجوز فسخ الحكم القاضي ببراءة المتهم او الظنين او المشتكى عليه وادانته الا بعد اجراء المحاكمة مرافعة وسماع بيّنات.

المادة 269 فسخ الحكم

اذا فسخ الحكم لمخالفة القانون او لاي سبب اخر غير شكلي فتقضي المحكمة في اساس الدعوى

المادة 270 الطعن بطريق التمييز.

يقبل الطعن بطريق التمييز :

1. جميع الاحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف .
2. قرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية .
3. الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الاخرى التي تنص قوانينها على انها تقبل الطعن بطريق التمييز .

المادة 275 تمييز الاحكام الجنائية

1. ميعاد التمييز للاحكام الصادرة بالدرجة الاخيرة في الجنايات ما عدا احكام الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد :
- أ . خمسة عشر يوماً للمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهياً او من تاريخ تبليغه للمحكوم عليه اذا كان غيبياً أو بمثابة الجاهي للمحكوم عليه او وكيله او من تاريخ تبليغه اذا كان غيبياً وفقاً للأحكام الواردة في المادة (185) من هذا القانون.
- ب. ستون يوماً لرئيس النيابة العامة وثلاثون يوماً للنائب العام ويبدأ هذا الميعاد الذي يلي تاريخ صدور الحكم .

2. اما احكام الاعداد والاشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد فانها تابعة للتمييز بدون طلب من المحكوم عليه وعلى رئيس قلم المحكمة ان يقدم هذه الاحكام فور صدورها للنائب العام ليرسلها لمحكمة التمييز للنظر بها.

المادة 277 تبليغ الحكم المميز

1. على رئيس ديوان المحكمة التي اصدرت الحكم المميز ان يبلغ الى المحكوم عليه بالذات ان كان موقوفاً او الى محل اقامته **أو على وكيله** صورة عن استدعاء التمييز المقدم من النيابة العامة او المدعي الشخصي في ميعاد اسبوع يبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل الاستدعاء .
2. ويحق للمحكوم عليه خلال عشرة ايام من اليوم التالي للتبليغ ان يقدم لائحة جوابية على اسباب النقض بواسطة ديوان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه .

المادة 291 النقض بأمر خطي

1. اذا تلقى رئيس النيابة العامة امراً خطياً من وزير العدل بعرض اضبارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع اجراء فيها مخالف للقانون او لصدور حكم او قرار فيها مخالف للقانون ، وكان الحكم او القرار مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الاجراء او الحكم او القرار المطعون فيه فعليه ان يقدم الاضبارة الى محكمة التمييز مرفقة بالامر الخطي وان يطلب بالاستناد الى الاسباب الواردة فيه ابطال الاجراء او نقض الحكم او القرار .
2. ويحق لرئيس النيابة العامة اذا طلب منه ذلك المحكوم عليه او المسؤول بالمال ان يميز الاحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحية عن محكمة الاستئناف لنفس الاسباب والشروط المبينة في الفقرة السابقة .
3. اذا قبلت المحكمة الاسباب المذكورة تنقض الحكم او القرار او تبطل الاجراء المطعون فيه وفي مثل هذه الحالة يلاحق عند الاقتضاء ضباط الضابطة العدلية او القضاة المسؤولون عن مخالفة القانون .
4. **ليس للنقض الصادر عملاً بأحكام الفقرة (1) أو الفقرة (2) من هذه المادة أي أثر إلا اذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه.**

المادة 292 اعادة المحاكمة

- يجوز طلب اعادة المحاكمة في دعاوى الجنائية والجنحة ايا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الاحوال التالية :
- أ . اذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك ادلة كافية تثبت ان المدعى قتله هو حي .
 - ب. اذا حكم على شخص بجنائية او جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة احد المحكوم عليهما .
 - ج. اذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة .
 - د. اذا وقع او ظهر بعد الحكم حدث جديد او ابرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شان ذلك اثبات براءة المحكوم عليه .
- هـ. **اذا بني الحكم على مستندات مزورة.**

المادة 320 وجود خلاصة الحكم

1. اذا وجدت خلاصة الحكم او نسخته المصدقة **أو المحسوبة** بصورة قانونية تعتبر بمثابة اصل الحكم وتحفظ في مكانه .
2. اذا كانت الخلاصة او النسخة المذكورة في الفقرة السابقة موجودة لدى شخص عادي او موظف رسمي يامر رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم بتسليمها الى قلم تلك المحكمة .
3. ويمكن الشخص او الموظف الموجود لديه خلاصة او نسخة مصدقة عن الحكم المتلف او المسروق او المفقود ان يأخذ عند تسليمها صورة مجانية عنها .

4. يرى الامر بتسليم الخلاصة او النسخة ذمة الشخص الموجودة لديه تجاه ذوي العلاقة بها .

المادة 325 تعيين المرجع

يجب على المدعي الشخصي او المشتكى عليه الجواب على طلب تعيين المرجع المبلغ اليه في ميعاد أسبوع على الأكثر من تاريخ التبليغ وعلى رئيس النيابة او النائب العام ابداء رايه فيه في ميعاد اسبوع على الاكثر من تاريخ التبليغ .

المادة 328 صلاحية نقل الدعوى

لمحكمة التمييز وبناء على طلب رئيس النيابة العامة نقل الدعوى الجنائية او الجنحوية الى مع عام اخر او الى محكمة اخرى من درجة المحكمة العائدة اليها رؤية الدعوى وذلك عندما يكون التحقيق في الدعوى او رؤيتها في منطقة المدعي العام او المحكمة من شأنه الاخلال بالامن العام او لمقتضيات حسن بر العدالة الجزائية.

المادة 329 اختصاص محكمة الاستئناف

تنظر محكمة التمييز في طلب نقل الدعوى تدقيقا فان قررت نقلها قضت في القرار نفسه بصحة المعاملات التي اجرتها المحكمة او المدعي العام الذي تقرر نقل الدعوى من لدنه .

المادة 345 سريان التقادم

1. تجري مدة التقادم :
أ . في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره اذا كان في الدرجة الاخيرة ومن تاريخ ابرامه اذا كان في الدرجة الاولى .
ب. وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه الى المحكوم عليه او وكيله بذاته او في محل اقامته وفقاً لاحكام الواردة في المادة(185) من هذا القانون
2. واذا كان المحكوم عليه موقوفاً فمن يوم تفلته من التنفيذ ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم .

المادة 353 انفاذ الاحكام الجزائية

- 1- يسمى قاضي تنفيذ العقوبة بقرار من النائب العام من بين المدعين العامين في كل محكمة بداية .
- 2- يقوم قاضي الصلح مقام قاضي تنفيذ العقوبة في المراكز التي لا يوجد بها مدع عام .
- 3- يتولى قاضي تنفيذ العقوبة:
أ- انفاذ الاحكام الجزائية وفقاً لاحكام هذا القانون .
ب- مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات الجزائية واي عقوبات مجتمعية مقررة في التشريعات النافذة .
- 4- تطبق العقوبات المجتمعية من خلال المديرية المختصة في وزارة العدل تحت اشراف قاضي تنفيذ العقوبة .

المادة 364 اعادة الاعتبار

1. باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ومع مراعاة احكام الفقرة (3) من هذه المادة يجوز اعادة الاعتبار الى كل محكوم عليه بجناية او جنحة بقرار قضائي اذا توافرت الشروط التالية :
أ . ان تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً او صدر عنها عفو او سقطت بالتقادم .
ب. ان يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها او صدور العفو العام عنها مدة ثلاث سنوات اذا كانت العقوبة جنائية او سنة واحدة اذا كانت العقوبة جنحية ويؤخذ بمثلي هذه المدة لاعادة الاعتبار في الحالتين اذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني .

ج. ان تكون الالزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تم الوفاء بها او اسقطت او جرى عليها التقادم او ان يثبت المحكوم عليه انه كان ولا زال في حالة اعسار لم يتمكن معها الوفاء بتلك الالزامات ويشترط في حالة الحكم بالافلاس ان يثبت المفلس انه قضى الدين او ابرئ منه .

د . ان يتبين للمحكمة انه كان حسن السلوك وان يثبت التحقيق في سيرته بعد الافراج عنه انه قد صلح فعلاً .
2. اذا كان طالب اعادة الاعتبار قد صدر بحقه اكثر من حكم واحد فلا يحكم باعادة الاعتبار له الا اذا تحققت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في كل حكم من تلك الاحكام ، على ان تحسب المدة اللازمة لاعادة الاعتبار للمحكوم عليه في هذه الحالة بانقضاء المدة المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الحكم الاخير من تلك الاحكام .

3. أ . كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره اليه حكماً اذا لم يحكم عليه خلال **ثلاث سنوات** من تاريخ انتهاء تنفيذه هذه العقوبة فيه بعقوبة اخرى بالحبس او بعقوبة اشد .

ب. كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره اليه حكماً اذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية او بعقوبة اشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك او من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة .

4. أ . يلغى الحكم الصادر باعادة الاعتبار اذا تبين ان المحكوم عليه كانت قد صدرت ضده احكام اخرى لم تعلم المحكمة بها عندما اصدرت حكمها باعادة الاعتبار او اذا حكم عليه بعد اعادة الاعتبار في جريمة وقعت قبل اعادته .
ب. يصدر الحكم بالغاء اعادة الاعتبار من المحكمة التي كانت قد حكمت باعادته وذلك بناء على طلب النيابة العامة .

المادة 365 بيانات طلب اعادة الاعتبار

1. يقدم طلب اعادة الاعتبار خطياً الى المدعي العام في محكمة البداية **التابع لها مكان إقامته** متضمناً البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان اقامته وان يرفق بالطلب ما يلي:

أ . صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه .

ب. شهادة من **الجهات** المختصة تتضمن الاحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية .

ج. تقرير عن سلوكه اثناء وجوده في **مركز الإصلاح والتأهيل** .

2. يقدم المدعي العام الطلب مع الاوراق والبيانات المرفقة الى محكمة البداية المختصة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تقديم الطلب اليه مشفوعاً برأيه فيه .

3. تنتظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه تدقيقاً على انه يجوز لها سماع اقوال اي شخص تراها مناسبة وان تطلب اي معلومات تراها ضرورية من اي جهة من الجهات ويكون قرارها في الطلب قابلاً للطعن فيه لدى محكمة التمييز لخطا في تطبيق القانون او تاويله ويخضع هذا الطعن للمواعيد والاجراءات المقررة للطعن في الاحكام بطريق التمييز .

4. اذا رفض طلب اعادة الاعتبار لسبب يرجع الى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده الا بعد مضي **سنة** على صدور القرار واما اذا رفض لاي سبب اخر فيجوز تجديده في اي وقت متى توافرت الشروط القانونية لذلك .

5. **يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما ترتب عليه من اثار جزائية وبصفة خاصة حالات انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق والمزايا .**

6. ان لا يتولى اي شخص اعيد اعتباره وكان محكوماً في اي من الجرائم التالية: الاختلاس و الرشوة و سوء الائتمان وجميع الجرائم المخلة (بالاخلاق والاداب والثقة العامة) ايأ من الوظائف التالية: القضاء او عضوية مجلس الامة او الوزارات.

المادة 366 حساب الزمن

تستمر محاكم البداية ومحاكم الاستئناف بالنظر في جميع الدعاوى والطعون المقدمة لديها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون المعدل .

المادة 367

إيفاءً للغايات المقصودة من هذا القانون تتبع في حساب الزمن القاعدة التالية :

1. ان المدة المشار اليها بعدد الايام ابتداءً من وقوع حادثة او القيام بعمل او شيء فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف والتمييز او المهل الاخرى تعتبر غير شاملة لليوم الذي وقع فيه الحادث او جرى فيه ذلك العمل او الشيء.

2. لا تحسب ايام العطل عن المدة المقررة فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف والتمييز او المهل الاخرى اذا

جاءت في نهاية المدة .

المادة 368

جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي .

المادة 369 الالغاءات

تلغى القوانين والانظمة التالية :

1. قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني مع جميع تعديلاته .
2. قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (37) لسنة 1946 المنشور في العدد (880) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1946 /12 /25 مع ما ادخل عليه من تعديلات.
3. قانون تعقيب الاشخاص وتفتيش الاماكن المنشور في العدد (157) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1927 /6 /1
4. قانون اصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحرير) الباب الثالث والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية .
5. قانون اصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحرير) المعدل رقم (11) لسنة 1942 المنشور في العدد 1204 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 1942 /6 /25 .
6. قانون اصول المحاكمات الجزائية (البيئات) الباب الرابع والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية .
7. قانون اصول المحاكمات الجزائية (البيئات) (المعدل) رقم 22 لسنة 1944 المنشور في العدد 1368 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 1944 /10 /27 .
8. قانون اصول المحاكمات الجزائية (البيئات) (المعدل) بقانون تشاريع الدفاع ادماجها في بعض القوانين رقم 30 لسنة 1945 المنشور في العدد 1436 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ 1945 /9 /4 .
9. قانون الافراج بالكفالة رقم 28 لسنة 1944 المنشور في العدد 1359 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 1944 /9 /14 .
10. قانون الافراج بالكفالة (المعدل) رقم 52 لسنة 1946 المنشور في العدد 1525 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 1946 /9 /30 .
11. قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الجزائية لدى المحاكم المركزية رقم 70 لسنة 1946) المنشور في العدد 1543 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 1946 /12 /21 .
12. قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) الباب السادس والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية.
13. قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) المنشور في قانون (اعادة تنقيح) طبعة التشاريع المنقحة لسنة 1937 رقم 1 لسنة 1937 عدد 660 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 1937 /1 /22 .
14. قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) رقم 44 لسنة 1939 المنشور في العدد 164 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 1939 /12 /23 .
15. قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) رقم 31 لسنة 1944 المنشور في العدد 1368 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 1944 /10 /27 .
16. قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) رقم 22 لسنة 1946 المنشور في العدد 1485 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 1946 /3 /31 .
17. قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) رقم 40 لسنة 1947 المنشور في العدد 1608 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 1947 /8 /26 .
18. نظام اصول المحاكمات الجزائية (اثبات الهوية) المنشور في المجلد الثالث من مجموعة القوانين الفلسطينية على صفحة 1956 .
19. اصول (المحاكمات الجزائية) في المحاكم المركزية لسنة 1938 المنشور في العدد 757 من الوقائع

الفلسطينية المؤرخ في 10 / 2 / 1938 .

20. قانون اصول المحاكمة الجزائية رقم 76 لسنة 1951 وما طرا عليه من تعديلات .

21. كل ما يتعارض مع هذا القانون من قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 / 1959 المنشور في العدد 1413 تاريخ

14 / 2 / 1959 من الجريدة الرسمية .

22. كل تشريع اردني او فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات مغايرة

لاحكام هذا القانون .

المادة 370 المكلفون

رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية والدفاع مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .